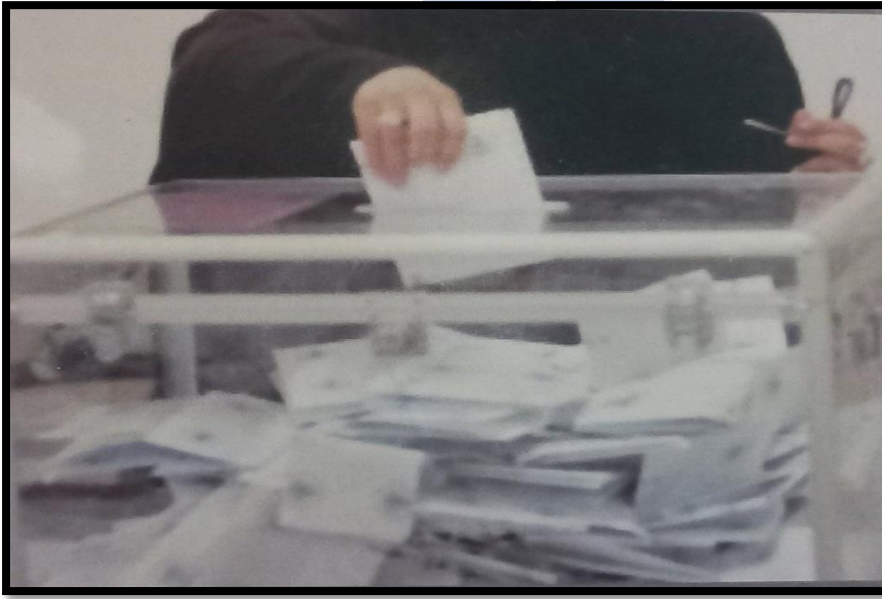




المركز الوطني لحقوق الإنسان

The National Centre for Human Rights

تقرير المركز الوطني لحقوق الإنسان حول مجريات الانتخابات النيابية لعام 2007



عمان- الاردن

2008/1/6

شكر وتقدير

يتشرف مجلس أمناء المركز الوطني لحقوق الإنسان بتقديم جزيل الشكر والتقدير إلى السادة الأفراد والمؤسسات الأعضاء بالفريق الوطني لمراقبة الانتخابات النيابية لعام 207م. والذي كان لمشاركتهم الدور الأكبر في انجاح عملية المراقبة، ممثلاً بالجهات والمؤسسات التالية:

1. الهيئة الأردنية للثقافة الديمقراطية.
2. الجمعية الوطنية للحرية والنهج الديمقراطي.
3. جمعية حقوق الطفل الأردني (حق).
4. الجمعية الأردنية لحقوق الإنسان
5. المعهد الدولي للتضامن النساء.
6. مجموعة القانون من أجل حقوق الإنسان.
7. اللجنة الوطنية لشؤون المرأة.
8. الشبكة القانونية للنساء العربيات.
9. الصندوق الأردني الهاشمي (الفروع عامة).
10. مركز الأردن الجديد للدراسات.
11. مركز عدالة لدراسات حقوق الإنسان.
12. المنتدى الوطني للشباب والثقافة.
13. جمعية أصدقاء البرلمان الأردني.
14. الاتحاد النسائي الأردني العام.

15. مركز الحياة لتنمية المجتمع المحلي.

16. مركز الفينيق للدراسات.

17. مركز الدراسات الاستراتيجية بالجامعة الأردنية.

18. مركز العالم العربي للتنمية والديمقراطية وحقوق الإنسان.

19. مركز الشفافية لدراسات حقوق الإنسان.

20. شبكة نور للمحامين.

21. المتطوعون المستقلون.

22. موظفو المركز الوطني لحقوق الإنسان.

كما يعرب المركز الوطني عن شكره وامتنانه الى كل من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والوكالة الكندية للإنماء الدولي لدعمهم للمشروع، وللمعهد الوطني الديمقراطي للشؤون الدولية NDI وإلى أعضاء مكتبه في عمان على الجهود التي بذلوها لتدريب فريق المراقبة.

مقدمة

ينظر إلى الانتخابات الديمقراطية بوصفها من أهم الوسائل الشرعية للتعبير الحر عن سيادة الشعب، ونظراً لهذه الأهمية التي تكتسبها الانتخابات فقد نصت المواثيق الدولية على حق المواطن في أن ينتخب ويُنتخب في انتخابات ديمقراطية دورية ونزيهة، واعتبرت هذا الحق من أهم حقوق الإنسان المعترف بها دولياً، وأكد ذلك كل من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (٢١)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة (٢٢) منه

كما كفل الدستور الأردني حق الاردنيين في ممارسة حق الانتخاب في المادة (٦٧) منه والتي نصت على: "يتألف مجلس النواب من أعضاء منتخبين انتخاباً عاماً سرياً ومباشراً وفقاً لقانون الانتخاب يكفل المبادئ التالية:

1. سلامة الانتخاب.

2. حق المرشحين في مراقبة الأعمال الانتخابية.

3. عقاب العابثين بإرادة الناخبين".

ويرى المركز الوطني لحقوق الإنسان بأن الحق في الانتخاب من أهم الحقوق السياسية للمواطن الاردني، وأن مستقبل الديمقراطية في الأردن يعتمد على مشاركة قطاعات المجتمع كافة في الانتخابات، كما يعتمد على مدى تكافؤ الفرص المتاحة لهذه القطاعات للمشاركة في عملية اتخاذ القرار السياسي، وأن تعزيز العملية الديمقراطية يتطلب مشاركة شعبية حقيقية.

وتعد المشاركة في الانتخابات النيابية بما في ذلك الحق في الترشيح والتصويت جزءاً لا يتجزأ من الحقوق المدنية والسياسية، وتعتبر مسؤولية رصدها والتأكد من سلامة تطبيقها في المجتمع من المهام الرئيسية التي نص عليها قانون المركز الوطني لحقوق الإنسان، وهو قانون خاص صدر بعد قانون الانتخاب. وعلى هذا الاساس فقد ارتأى المركز القيام برصد ومراقبة عملية الانتخابات النيابية في جميع مراحلها كضمانة من ضمانات حريتها ونزاهتها، خاصة وان هذه الانتخابات هي الأولى التي تجرى بعد نشر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في الجريدة الرسمية بتاريخ 2006/6/15م ، وبالتالي فقد بات ما تضمنه هذا العهد من احكام ليس فقط جزءاً من منظومة التشريع الاردني بل وأسماءها .

وفي إطار صلاحيات المركز الوطني لحقوق الإنسان المبينة في قانونه، تم إعداد هذا التقرير حول الانتخابات النيابية الأخيرة، وفقاً للمعايير الدولية، واعتماداً على ما توفر من ملاحظات المراقبين في الحدود التي أتيحت للمركز الوطني، وما ورد للمركز من شكاوى المواطنين والمرشحين.

وسعيّاً لتعزيز الثقة العامة بسلامة العملية الانتخابية، وترسيخ مبادئ ومعايير الانتخابات الحرة والنزيهة في المجتمع الأردني، فقد بدأ المركز الوطني لحقوق الإنسان خطواته العملية لمراقبة الانتخابات النيابية بتاريخ 2007/7/19م بأن قدم للحكومة مذكرة تتضمن برنامجاً مقترحاً لمراقبة الانتخابات النيابية، واقتراح لتنفيذ البرنامج تشكيل فريق وطني مستقل بالتعاون مع عدد من مؤسسات المجتمع المدني وبعض منظمات حقوق الإنسان الأردنية، وتدريب (2200) مواطناً من جميع محافظات المملكة على كيفية مراقبة الانتخابات وفق المبادئ والمعايير الدولية.

وقد طالب المركز في مذكرته الموجهة لدولة رئيس الوزراء تسهيل مهمة المركز وفريق المراقبة بالتنسيق مع اللجنة العليا للإشراف على الانتخابات، كما بادر إلى الاتصال بعدد من مؤسسات المجتمع المدني المؤهلة والراغبة في مراقبة الانتخابات وتم تشكيل تحالف وطني معها لهذه الغاية.

ولتمكين المركز من المباشرة بمهمته وتدريب الأعداد اللازمة لعملية المراقبة في حدود الفترة الزمنية المتاحة، تم تكليف المفوض العام من قبل مجلس الأمناء بمتابعة الاتصال مع الحكومة لمعرفة موقفها النهائي من البرنامج، وبالرغم من مرور وقت كاف على توجيه المذكرة واستمرار الاتصالات مع الحكومة، إلا أن المركز لم يتلق رداً يمكنه من القيام بواجبه القانوني واتخاذ الخطوات العملية اللازمة للمباشرة في تنفيذ البرنامج المقترح، ومع اقتراب موعد الانتخابات بدا واضحاً أن المركز أصبح يواجه صعوبات حقيقية من شأنها إعاقة القيام بمهمة المراقبة على الوجه الكامل والصحيح. ومع ذلك توالى الاتصالات مع الحكومة لإقناعها بضرورة وأهمية مراقبة الانتخابات في هذه المرحلة. إلا أن جميع هذه الاتصالات لم تسفر عن النتيجة التي كان المركز يتوخاها، إذ تم إبلاغ المركز وبعض مؤسسات المجتمع المدني التي أبدت رغبتها في المشاركة بعملية المراقبة بالموافقة على تدريب (150) مواطناً فقط، مما لا يتيح الفرصة للمراقبة الانتخابية بالطريقة المتعارف عليها في دول العالم، وأنه سيسمح فقط بمتابعة ورصد العملية الانتخابية عن بعد، دون أن يكون لمندوبيه الحق في البقاء المستمر في قاعات الاقتراع والفرز، وذلك بحجة أن قانون الانتخاب أعطى هذا الحق للمرشحين ومندوبيهم دون غيرهم، وأن على مؤسسات المجتمع المدني المعنية أن

تتسق مع المركز الوطني لحقوق الإنسان لهذه الغاية، ثم تطور موقف الحكومة باتجاه السماح لأعضاء الفريق للقيام بزيارات قصيرة لقاءات الاقتراع دون تحديد دقيق الماهية هذه الزيارات.

ويهدف إنجاح فكرة الرقابة الوطنية على مجريات العملية الانتخابية، اختار المركز فريقاً قوامه (150) مراقباً و (25) منسقا آخرين للقيام بمهمة التنسيق المحلي في المحافظات ومتابعة العملية الانتخابية يوم الاقتراع، حيث خضع أعضاء هذا الفريق لبرنامج تدريبي تضمن التعريف بمفهوم المراقبة والأهداف المتوخى تحقيقها، فضلاً عن التعريف بواجبات والتزامات المراقب، وخطة العمل التي سيعمل الفريق بموجبها . كما جرى تشكيل وإعداد فريق خاص لمراقبة ورصد أبرز الانتهاكات والتجاوزات التي تناولتها وسائل الاعلام حول مجريات العملية الانتخابية¹ .

وقد باشر المركز مهمته بمتابعة ورصد العملية الانتخابية وإجراءاتها منذ البداية بما في ذلك عمليات تسجيل الناخبين والجداول الانتخابية والاعتراض عليها، والمعايير التي اتبعت في نقل البطاقات الانتخابية من دائرة إلى أخرى، واستخدام المال للتأثير على خيارات الناخبين.

خلفية قانونية :

أجريت انتخابات عام 2007م، بموجب أحكام القانون المؤقت رقم 34 لسنة 2001 وتعديلاته وبالرغم من أهمية قانون الانتخاب للحياة السياسية في المملكة الاردنية الهاشمية إلا انه استمر بوصفه قانوناً مؤقتاً منذ صدوره، ولم يناقش من قبل مجلس النواب الرابع عشر في أي من دوراته العادية الأربع، الأمر الذي يثير تساؤلاً حول مدى دستوريته في ظل أحكام المادة (94) من الدستور، التي أوجبت عرض القوانين المؤقتة على مجلس الأمة في أول اجتماع يعقده، والتي أجازت للمجلس أن يقر هذه القوانين أو يعدلها، أما إذا رفضها فيجب على مجلس الوزراء بموافقة الملك أن يعلن بطلانها فوراً، ومن تاريخ ذلك الإعلان يزول مفعولها على أن لا يؤثر ذلك في العقود والحقوق المكتسبة، ومن الجدير بالذكر أن الحكومة تعهدت لدى حصولها على ثقة مجلس النواب السابق بالعمل على تقديم مشروع قانون انتخابات جديد.

وقد اشتمل القانون على عدد من الأحكام الجديدة أهمها : خفض سن الناخب من 19 إلى 18 سنة، بحيث بات ممكناً لكل مواطن أكمل 18 سنة شمسية من عمره في اليوم الأول من عام الانتخابات أن يشارك في الاقتراع، كما أسند القانون مهمة إعداد الجداول الانتخابية لدائرة الأحوال المدنية والجوازات العامة، وحدد استخدام البطاقة الشخصية للمواطن بمثابة بطاقة انتخاب، إلى جانب السماح للناخبين بالإدلاء بأصواتهم في

¹ انظر الملحق "أ" الخاص بدور وسائل الاعلام في رصد العملية الانتخابية لعام 2007م.

أي مركز من مراكز الاقتراع في دوائرهم الانتخابية، وإجراء عمليات الفرز للنتائج في مراكز الاقتراع نفسها. كما أناط قانون الانتخاب في المادة (52) منه، صلاحية تقسيم الدوائر الانتخابية وتحديد المقاعد النيابية المخصصة لكل منها بمجلس الوزراء، حيث صدر نظام تقسيم الدوائر الانتخابية رقم (42) لسنة 2001م، الذي قسم المملكة إلى (13) منطقة انتخابية تضم (45) دائرة انتخابية، ليلبلغ عدد مقاعد مجلس النواب (110) مقعداً من ضمنها (6) مقاعد مخصصة للنساء.

آلية عمل فريق المراقبة :

بعد قيام المركز بتدريب أعضاء فريق المراقبة والمنسقين المحليين، تم تحديد عدد المراقبين لكل محافظة بناء على النسبة المئوية لعدد الصناديق في المحافظة من إجمالي عدد الصناديق في المملكة. كما تم توزيع فريق المتابعة على مختلف الدوائر الانتخابية كما هو مبين في الجدول التالي:

العدد	المحافظة	عدد المراقبين	عدد المنسقين
1.	العاصمة	51	9
2.	اربد	27	5
3.	الزرقاء	17	3
4.	البلقاء	10	2
5.	الكرك	9	1
6.	المفرق	4	1
7.	جرش	5	1
8.	مأدبا	4	1
9.	عجلون	5	1
10.	العقبة	2	0
11.	الطفيلة	2	0
12.	معان	3	1
13.	بدو الوسط	4	1
14.	بدو الشمال	4	1
15.	بدو الجنوب	4	1
	المجموع	150	25

وتم وضع آلية عمل فريق المراقبة على النحو التالي:

- يقوم كل عضو من أعضاء فريق المراقبة بمتابعة إجراءات افتتاح صندوق واحد فقط، من الساعة السادسة صباحاً وحتى الانتهاء من إجراءات افتتاح الصندوق.
- يقوم المراقب بتعبئة النموذج المخصص لإجراءات افتتاح الصندوق (النموذج رقم 1)، وتمرير المعلومات إلى غرفة العمليات في المركز الوطني لحقوق الإنسان، وتسليم النموذج المعبأ إلى المنسق المحلي.
- يقوم كل عضو من أعضاء فريق المراقبة بمتابعة عملية الاقتراع في (7) مراكز اقتراع، و (14) صندوق (بمعدل صندوقين لكل مركز) وتعبئة النموذج رقم (2) عن كل صندوق والمتعلق بإجراءات الاقتراع ونسبة مشاركة الناخبين، وتمرير المعلومات إلى غرفة العمليات في المركز الوطني لحقوق الإنسان في الساعة الثانية من بعد ظهر يوم الاقتراع وتسليم النماذج المعبأة إلى المنسق المحلي.
- يستمر المراقب برصد إجراءات الاقتراع حتى انتهاء عملية الاقتراع وتعبئة النموذج رقم (3) الخاص بإجراءات الاقتراع ونسبة مشاركة الناخبين، ثم تعبئة النموذج رقم (4) الخاص بإجراءات إقفال مكان الاقتراع، وتمرير المعلومات إلى غرفة العمليات في المركز الوطني لحقوق الإنسان بعد الانتهاء من متابعة إجراءات إقفال الصندوق، وتسليم النماذج المعبأة إلى المنسق المحلي.
- يقوم كل عضو من أعضاء فريق المراقبة بمتابعة عملية فرز الأصوات وتعبئة النموذج رقم (5) وتمرير المعلومات إلى غرفة العمليات في المركز الوطني لحقوق الإنسان، وتسليم النماذج المعبئة إلى المنسق المحلي.
- خلال تنقل المراقب بين مراكز الاقتراع يقوم بإجراء عدد من المقابلات مع الناخبين وتعبئة النموذجين رقم (6 و 7) المخصصين لهذه الغاية. وفي حال سماع المراقب أو مشاهدته لأي انتهاك أو مخالفة يقوم بتعبئة النموذج رقم (8) والإبلاغ عنها فوراً إلى المنسق المحلي كما يقوم بتمرير المعلومات إلى غرفة العمليات في المركز الوطني لحقوق الإنسان، وتسليم النموذج للمنسق المحلي.
- يقوم مراقب واحد في كل دائرة انتخابية بمتابعة عملية جمع الأصوات وإعلان النتائج النهائية التي حصل عليها كل مرشح وتعبئة النموذج الخاص بها رقم (9)، والاتصال بغرفة العمليات في المركز الوطني لحقوق الإنسان لتمرير المعلومات، ثم يقوم بتسليم النماذج المعبأة إلى المنسق المحلي.

كما تم تشكيل فريق المنسقين المحليين المتابعة أداء أعضاء فريق المراقبة كما هو مبين بالكشف أعلاه، حيث تولى كل منسق الإشراف على عدد من المراقبين، وتزويدهم بخطة العمل والبطاقات التي صرفت لهم من قبل وزارة الداخلية، وتنسيق عملية توزيع المهام على المراقبين ومتابعة جميع مراحل العملية الانتخابية خلال يوم الاقتراع. ولضمان قيام كل من فريق المنسقين والمراقبين بواجباتهم، واستقبال ملاحظات وشكاوى المواطنين، تم افتتاح غرفة عمليات في مقر المركز الوطني لحقوق الإنسان، كما تم اختيار ثلاثة من موظفي المركز ليعملوا كضباط ارتباط مع وزارة الداخلية.

مرحلة ما قبل يوم الاقتراع

تعتبر مرحلة إعداد وإعلان الجداول الانتخابية واحدة من أهم مراحل العملية الانتخابية، ومنذ أن أعلن مجلس الوزراء عن موعد إجراء الانتخابات النيابية بتاريخ 20/11/2007م، شرعت دائرة الأحوال المدنية والجوازات العامة بإعداد الجداول الانتخابية وتزويدها للحكام الإداريين الذين قاموا بعرضها للمواطنين وفتح المجال للاعتراض عليها. وفي هذه المرحلة تلقى المركز الوطني عدداً من الشكاوى والملاحظات حول الية تسجيل الناخبين تمثلت بما يلي:

- نقل أسماء آلاف من الناخبين بموافقة دائرة الأحوال المدنية والجوازات من دائرة إلى أخرى وعلى نطاق واسع، مما أدى بالنتيجة إلى ازدياد أعداد الناخبين في بعض الدوائر على حساب الدوائر الأخرى بشكل يفوق عدة مرات معدل الزيادة الطبيعية لعدد الناخبين المسجلين بين عامي 2003م-2007م.

وقد أظهرت دراسة أعدها المرصد الانتخابي الأردني التابع لمركز الأردن الجديد للدراسات، تم نشرها في صحيفة الدستور بتاريخ 2007/11/1م، ولم يرد عليها أي تعقيب أو تعليق رسمي في حينه، ارتفاع عدد المسجلين في الدائرة السادسة / عمان بنسبة 15.08%، فيما ارتفع عدد المسجلين في الدائرة السابعة / عمان بنسبة 20.4%، وفي دائرة البلقاء الأولى ارتفع عدد المسجلين بنسبة 30% مقابل انخفاضهم في دائرة البلقاء الرابعة بنسبة 7%. وفي محافظة الزرقاء ارتفع عدد المسجلين في الدائرة الثانية بنسبة 21% فيما انخفض في الدائرة الأولى من نفس المحافظة بنسبة 9%، كما ارتفع عدد المسجلين في الدائرة السادسة من محافظة الكرك بنسبة 17% بينما انخفض في الدائرة الثانية من ذات المحافظة بنسبة 0.2% وفي محافظة

الطفيلة ارتفع عدد المسجلين في الدائرة الأولى بنسبة 19.5%، فيما ارتفع في الدائرة الثانية بنسبة 23% ، وفي محافظة اربد ارتفع عدد المسجلين في الدائرة الثامنة بنسبة 23%، وفي الدائرة الرابعة بنسبة 14.3% . ويظهر مما تقدم أنه قد تم نقل بضعة الاف من اسماء الناخبين من بعض الدوائر الانتخابية الى دوائر انتخابية اخرى بصورة جماعية لافتة للنظر ودون اعتبار المحل إقامة هؤلاء الناخبين، ومما يثير التساؤل السماح لبعض المرشحين بنقل أعداد كبيرة من أسماء الناخبين إلى دوائرهم الانتخابية بينما لم يسمح للبعض الآخر بنقل أي اسم، واستمرار عملية نقل أسماء الناخبين من دائرة إلى أخرى، حتى بعد إعلان الجداول النهائية للناخبين.

■ كما رصد المركز الوطني تشكيل لجنة رسمية من قبل وزير الداخلية بتاريخ 2007/9/19م لإعادة النظر في الجداول الانتخابية الخاصة بدوائر البدو، حيث قامت هذه اللجنة بشطب آلاف من اسماء الناخبين المسجلين في هذه الدوائر بالرغم من ان هذه الجداول كانت قد اكتسبت الصفة القطعية وأصبحت جداول نهائية ولا يجوز إجراء تعديلات عليها .

وينظر المركز الوطني لحقوق الإنسان إلى عملية نقل اسماء الناخبين بأعداد كبيرة، والطريقة التي تمت بها على أنها تشكل إخلالاً بمقتضيات التمثيل الحقيقي لهذه الانتخابات، وتضعف من دور سكان الدائرة في اختيار المرشح الذي يمثلهم، الأمر الذي يعتبر خرقاً لأساس مهم من الأسس التي تقوم عليها النظم الانتخابية الديمقراطية في العالم، بما فيها النظام الانتخابي الأردني، وهو مبدأ الصفة التمثيلية، فضلاً عن أن نقل قوائم الناخبين بهذه الكيفية غير المبررة لا بد وأن يثير الاهتمام لمعرفة المستفيدين من هذا الإجراء والأسباب التي دعت إلى السماح بإجراء مثل هذا النقل، وكذلك معرفة الطرق التي اتبعت لإقناع المواطنين بالموافقة على ذلك، والدافع الى تخلي آلاف الناخبين عن ممارسة حقهم الانتخابي في دوائرهم الأصلية.

■ كما تلقى المركز الوطني عدداً من الشكاوى مفادها عدم قيام الحكام الإداريين بعرض جداول الناخبين لاطلاع واعتراض الناخبين في جميع الدوائر بعد تسلمها من دائرة الأحوال المدنية بطريقة تتيح للجمهور إمكانية الاعتراض عليها في الحالات التي تستدعي ذلك، حيث جرى عرض الجداول من خلال وضعها بشكل صفحات متتالية في مقار الحكام الإداريين، مع عدم السماح للمرشحين بتصويرها، إضافة لعدم ذكر عنوان الناخب على الكشوفات والاكتفاء بذكر الاسم والرقم الوطني للناخب فقط. ومما زاد من صعوبة الاطلاع على هذه القوائم واثار الكثير من التساؤلات حولها،

رفض وزارة الداخلية تسليم جميع المرشحين نسخاً منها، الأمر الذي أتاح المجال لحيازة هذه الجداول من قبل بعض المرشحين دون غيرهم، مما أثار الشك حول طريقة الحصول عليها، وحرمان البعض الآخر منها والأسباب التي كانت وراء ذلك.

ويرى المركز الوطني لحقوق الإنسان أن الإجراءات التي تم من خلالها نشر قوائم الناخبين وحجبها عن بعض المرشحين تتطوي على تمييز واضح بين المرشحين، ويتعارض مع حرية الوصول للمعلومات، ومع الضمانات الأساسية الواجب توفرها لأجراء انتخابات حرة ونزيهة.

■ وفي ذات السياق أشارت بعض الشكاوى والملاحظات الواردة إلى المركز الوطني إلى أن عملية نقل أسماء الناخبين كانت في معظمها منطوية على شراء أصوات وذمم الناخبين من قبل بعض المرشحين، وهي جريمة يعاقب عليها قانوناً سواء كان ذلك بالبيع أو الشراء.

■ وقد لاحظ المركز الوطني لحقوق الإنسان أن ملاحقة مرتكبي تلك الجرائم كانت محدودة للغاية، سواء في مرحلة ما قبل يوم الانتخاب أو في يوم الانتخاب، علماً بأنه وفقاً لتصريح مصدر مسؤول في وزارة الداخلية، فقد تم إلقاء القبض على شخصين كانا يقومان بجمع البطاقات الشخصية لبعض الناخبين مقابل المال وتم إحالتهم إلى المدعي العام المختص.

إلا أن القبض على شخصين فقط في ظل استثناء هذه الظاهرة في معظم المحافظات بصورة علنية ومكشوفة للكافة، يعد مؤشراً على حجم التقصير في التعامل مع هذه الظاهرة، ويشير تساؤلات حول مدى الجدية في التعامل مع مرتكبي هذه الجريمة. وأثرها على تزييف إرادة الناخبين

وبتاريخ 2007/10/21م، تم فتح باب الترشيح لعضوية مجلس النواب حيث تقدم العضوية المجلس (1006) مرشحاً، وتم قبول طلبات ترشيح (997) مرشحاً فيما تم رفض طلبات (9) مرشحين وقد عللت اللجان المركزية رفض قبول طلبات ترشيحهم اما لعدم بلوغ السن القانوني لبعض المرشحين، أو قيام أشخاص بترشيح أنفسهم خارج دوائريهم الانتخابية وتحديد مرشحي دوائر البادية التي يحظر القانون ترشيح أبنائها خارج دوائريهم، أو لعدم تضمين الأوراق المقدمة للجنة المركزية كتاب استقالة المرشح من العمل كونه موظف حكومة، أو بسبب صدور حكم قضائي على إحدى المرشحات بجريمة غير سياسية بالحبس لمدة عام ونصف وشمولها بالعفو الخاص وليس العام.

وتشير المعلومات انه تم الطعن بقرارات اللجان المركزية من قبل (5) مرشحين لدى محاكم البداية المختصة، وكانت نتيجة قرارات المحاكم رد جميع الطعون باستثناء الطعن المقدم من قبل أحد المرشحين عن الدائرة الثانية في محافظة البلقاء، حيث قررت المحكمة فسخ قرار اللجنة المركزية واعتماد ترشيحه وقبوله.

■ وقد رصد المركز الوطني لحقوق الإنسان رفض طلب ترشيح إحدى المرشحات نتيجة ارتكابها جريمة غير سياسية، ولم يصدر بحقها عفو عام، وكذلك رفض طلب ترشيح أحد المواطنين خارج دائرة بدو الجنوب، وعدم قبول طلب ترشيح مواطنتين لعضوية مجلس النواب عن دائرة بدو الشمال كونهما ليستا من أبناء عشائر البدو وان نظام تقسيم الدوائر الانتخابية قد خصص لأبناء هذه العشائر عددا من المقاعد الخاصة بهم واعتبرها من الدوائر المغلقة.

ويرى المركز أن امتناع محاكم البداية النظر في دستورية المادة 3/ج/3 من قانون الانتخاب في ضوء أحكام المادة 1/75/هـ من الدستور، والتي لم تميز بين العفو العام والعفو الخاص لغايات قبول ترشيح المحكوم عليه بالسجن لمدة تزيد عن سنه بجريمة غير سياسية، وكذلك عدم النظر في دستورية نظام تقسيم الدوائر والمقاعد المخصصة لها. بالرغم من استقرار اجتهاد محكمة التمييز على حق المحاكم على مختلف درجاتها في النظر في دستورية القوانين من خلال الدفع الفرعي الذي يقدم لها، يشكل انتهاكا لأحكام الدستور ومخالفة صريحة لحق أصيل ومطلق وهو حق التقاضي، الأمر الذي يدعو إلى تفعيل الآلية التي تتيح الاسراع في البت بدستورية القوانين في اطار المنظومة القانونية الحالية إلى حين إنشاء المحكمة الدستورية، ليكون لها الدور الرئيس في إبطال القوانين المخالفة للدستور والقوانين التي تتطوي على انتهاك لحقوق المواطنين التي كفلها الدستور والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان أو إيقاف العمل بها .

■ كما وردت للمركز الوطني شكاوى تفيد تعرض بعض المرشحين لضغوط أمنية من أجل ثنيهم عن الترشح لعضوية مجلس النواب، وتعرض بعض أنصار المرشحين لضغوط مماثلة لثنيهم عن مؤازرة أحد المرشحين أو التصويت لهم، وقد أكد مقدمو الشكاوى انهم تقدموا بطلبات إلى الحكام الإداريين من اجل التدخل لوقف هذه التجاوزات والمخالفات، إلا أنه لم يتم التجاوب مع هذه الطلبات، وتم غض النظر عنها.

■ قد لاحظ المركز الوطني لحقوق الإنسان تناقضاً بين تصريحات المصادر الرسمية حول عملية شطب أسماء بعض النخب، ففي الوقت الذي أعلن فيه وزير الداخلية قيام المحاكم بتلقي (86)

ألف طعن في عمليات نقل تمت من دائرة إلى أخرى لمخالفتها للقانون²، وأنه تم شطب (12) ألف حالة فقط لأشخاص وردت أسماؤهم في جداول الناخبين في جميع الدوائر الانتخابية، وتم الاكتفاء بفقدانهم حقهم في المشاركة في الانتخابات بسبب تقديمهم وثائق مزورة، إلا أن الناطق الرسمي باسم الحكومة عاد وأعطى رقماً مختلفاً عن الرقم الذي أعلنته وزارة الداخلية، ثم عاد وأكد بأن ما تم شطبه هو (86) ألف حالة، تم شطب (12) ألف منها من قبل المحاكم والباقي تم شطبه من قبل دائرة الأحوال المدنية والجوازات العامة³ .. وقد حال عدم نشر جداول الناخبين بشكلها النهائي دون التحقق من صحة ما تم الإعلان عنه.

- كما رصد المركز الوطني لحقوق الإنسان حالات تجاوز ومخالفات لقانون الانتخاب وغيره من القوانين تمت من قبل مؤازري المرشحين، ومن بينها تمزيق يافطات ومواد إعلانية انتخابية لبعض المرشحين، وتحشيد عمال بعض الشركات للتصويت لصالح أحد المرشحين، بالإضافة إلى ممارسة ضغوط عشائرية على بعضهم من أجل الانسحاب، وضغوط على الناخبين من أجل التصويت لصالح مرشحين معينين، ولم التي حدثت من قبل مؤازري المرشحين. يلاحظ المركز الوطني رد فعل جدي من قبل الجهات الرسمية حيال كافة التجاوزات
- كما رصد المركز ضغوطاً وتهديدات تمت ممارستها على بعض المرشحات من النساء لاجبارهن على الانسحاب وعدم القيام بالدعاية الانتخابية لأنفسهن من قبل مرشحين آخرين ومناصريهم، مستغلين في ذلك البيئة الاجتماعية القائمة في بعض المناطق.

رصد العملية الانتخابية خلال يوم الاقتراع

تمثل هذه الملاحظات والنتائج حصيلة ما تم رصده من قبل فريق المراقبة المؤلف من (150) مراقباً، ممثلين المؤسسات المجتمعية المدنية الأعضاء في التحالف الوطني من أجل مراقبة الانتخابات، والذي عمل تحت مظلة المركز الوطني لحقوق الإنسان يوم الاقتراع وقد استطاع الفريق تسجيل الملاحظات والمشاهدات التالية:

² صحيفة العرب اليوم 2007/10/30م.

³ صحيفة العرب اليوم 2007/11/8م.

أولاً: بدء عملية الاقتراع وافتتاح مراكز الاقتراع

بدأت العملية الانتخابية في تمام الساعة السابعة صباحاً، وقد استطاع فريق المراقبة حضور ورصد عملية الافتتاح في (146) صندوقاً فقط من أصل (3995) صندوق في حين لم يسمح لأربعة من أعضاء الفريق القيام بمراقبة عملية الافتتاح نتيجة لعدم السماح لهم بمتابعة هذه الاجراءات من قبل رؤساء لجان الاقتراع والفرز، وقام فريق المراقبة بتسجيل ملاحظاته ومشاهداته على النحو التالي:

- لاحظ فريق المراقبة في المراكز التي تم رصدها تأخر حضور ما نسبته 23% من لجان الاقتراع والفرز عن الوقت المحدد لهم لبدء إجراءات الاقتراع، وتأخر تبعا لذلك البدء بعملية الاقتراع عن الساعة السابعة، وذلك خلافا لما نصت عليه المادة 27 من قانون الانتخابات، الأمر الذي حال دون السماح لأعداد من المواطنين الذين اصطفوا في الطوابير لغاية الاقتراع منذ الساعة السابعة صباحا من الإدلاء بأصواتهم في حينه. ومن الأسباب العديدة التي وقفت وراء التأخر في بدء عملية الاقتراع تعطل نظام الربط الإلكتروني، مما أدى إلى وقوع حالة من الإرباك والفوضى في العشرات من المراكز نتيجة لتوقف عملية الاقتراع أحيانا والاستغناء عن تسجيل أسماء الناخبين إلكترونيا واستبدالها بالتسجيل اليدوي أحيانا أخرى، أو استخدام الرسائل الإلكترونية عبر الهاتف الخليوي للتأكد من وجود اسم الناخب في قوائم وسجلات الناخبين الأمر الذي اثار تساؤلات كثيرة
- كما لوحظ عدم قيام ما نسبته 5% من لجان الفرز والاقتراع في الصناديق التي تم رصدها، بعرض صناديق الاقتراع على مندوبي المرشحين عند بدء عملية الاقتراع للتأكد من خلوها من أية أوراق، وذلك خلافا لما نصت عليه المادة (32) من قانون الانتخاب التي حددت الإجراءات الواجب اتباعها من قبل رئيس لجنة الاقتراع والفرز قبل بدء عملية الاقتراع.
- لم تقم لجان الاقتراع والفرز بإحصاء أوراق الاقتراع قبل البدء بعملية الاقتراع في ما نسبته 49% من المراكز التي تم رصدها، وذلك خلافا للمعايير الدولية النزاهة الانتخابات، علماً بأن قانون الانتخاب الاردني الحالي لعام 2001 لم ينص على ضرورة الحياء البطاقات قبل البدء بعملية الاقتراع، الأمر الذي يكشف نقصا في هذا القانون. ويظهر عدم الجدوى من عد الأوراق التي استعملت في الاقتراع والتي لم تستعمل أو الغيت أو التلفت (الوارد النص عليها في المادة (38) من قانون الانتخاب)، مما لا يفسح المجال أمام التدقيق في اعمال لجان الاقتراع بصورة تضمن عدم التلاعب بأوراق الاقتراع

- لاحظ فريق المراقبة وجود ما نسبته 4% من الصناديق التي تم رصدها في أماكن لا تسمح المندوبي المرشحين مشاهدتها بشكل واضح، الأمر الذي أعاق دور مندوبي المرشحين في مراقبة عملية الاقتراع بشكل تام.
- كما لوحظ أن ما نسبته 14% من مجموع صناديق الاقتراع التي تم رصدها لم تتوفر فيها الترتيبات اللازمة السرية للاقتراع، وذلك من حيث ضرورة وجود المعزل في مكان بعيد عن العين لجان الاقتراع ومندوبي المرشحين، والسماح لأكثر من ناخب للدخول إلى مكان الاقتراع في وقت واحد للتصويت الأمر الذي أخل بضمانات سرية عملية الاقتراع.
- سجل فريق المراقبة احتواء ما نسبته 3% من مباني مراكز الاقتراع التي تم رصدها على ملصقات خاصة بالدعاية الانتخابية للمرشحين، واحتواء ما نسبته 1% من مراكز الاقتراع ذاتها على ملصقات خاصة بالدعاية الانتخابية، الأمر الذي يشكل مخالفة لنص المادة (4/17) من قانون الانتخاب التي حظرت إجراء الدعاية الانتخابية في الوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية في الدولة، واهداراً للمعايير الدولية لنزاهة الانتخابات التي تحظر الدعاية الانتخابية يوم الاقتراع.
- رصد فريق المراقبة خلو ما نسبته 15% من مراكز الاقتراع من قوائم المرشحين والإرشادات الخاصة بالية الاقتراع، وذلك خلافاً لما نصت عليه المادة (33) من قانون الانتخاب التي دعت إلى تخصيص معازل خاصة بكل صندوق مزودة بقائمة أسماء المرشحين في الدائرة الانتخابية.
- كما لاحظ فريق المراقبة عدم تقيد ما نسبته 8% من أعضاء لجان الاقتراع والفرز بالتعليمات الخاصة بإجراءات فتح الصناديق وبدء عملية الاقتراع.

ثانياً: الإجراءات الخاصة بالاقتراع

قام فريق المراقبة بمتابعة إجراءات الاقتراع في الأماكن المحددة لهم من قبل المركز الوطني في مختلف مناطق المملكة التي تم السماح برصدها، في حين لم يتمكن ما نسبته من أعضاء الفريق القيام بالمهمة الموكولة إليهم بحرية داخل مراكز الاقتراع⁴ وذلك نتيجة لعدم تعاون رؤساء لجان الاقتراع والفرز معهم، وقد استطاع الفريق تسجيل الملاحظات والمشاهدات التالية :

⁴ حيث سمح لأعضاء فريق المراقبة بمتابعة إجراءات الاقتراع في 1231 صندوق من أصل 1335 صندوق تمت زيارتها.

عدم قيام بعض مسؤولي مراكز الاقتراع بالتحقق من البطاقة الشخصية للناخبين بما نسبته 4% في المراكز التي تم رصدها خلال فترة وجود المراقبين فقط، وذلك خلافاً لنص المادة (35/أ) من قانون الانتخاب التي أوجبت على رئيس لجنة الاقتراع والفرز القيام بذلك.

■ كما تم منع ما نسبته 19% من الناخبين من الاقتراع في الصناديق التي تم رصدها من قبل فريق المراقبة خلال فترة وجود المراقبين فقط، بحجة عدم وجود أسمائهم على جهاز الربط الإلكتروني علماً بأن بطاقاتهم الشخصية كانت تحتوي على اسم الدائرة الانتخابية.

■ وفي المقابل وردت للمركز الوطني لحقوق الإنسان العديد من الشكاوي مفادها السماح لأشخاص بالتصويت بالرغم من عدم وجود اسم الدائرة الانتخابية على بطاقاتهم الشخصية، الأمر الذي يشكل مخالفة لقانون الانتخاب الذي اعتمد بطاقة الأحوال الشخصية المثبت عليها اسم الدائرة الانتخابية كوسيلة وحيدة الممارسة حق الانتخاب ودليل على تسجيل الناخب في سجلات الناخبين (وقد اطلع المركز الوطني على عدد من هذه البطاقات وهو يحتفظ بصور عن بعضها)

■ وقد سجل فريق المراقبة ما نسبته 5% من حالات الاقتراع الجماعي، ممثلة بدخول أكثر من مقترع في نفس الوقت دون أي اعتراض من قبل لجنة الاقتراع.

■ كما سجل الفريق ما نسبته 9% من مراكز الاقتراع التي تم رصدها والتي لم يتمكن الناخبون فيها من الإدلاء بأصواتهم بطريقة سرية نتيجة لعدم توفر الشروط اللازمة بالمعزل الخاص بعملية الاقتراع، والاكتظاظ في بعض القاعات، واللجوء إلى طريقة التصويت العلني والذي يعرف بالتصويت الأمي، حيث لوحظ قيام شخصيات عامة ومعروفة بالتصويت بشكل علني، غير أن لجان الاقتراع والفرز لم تقم بأية اجراءات التطبيق نصوص قانون الانتخاب التي تعاقب على هذا الفعل، الأمر الذي يشكل مخالفة لنص المادة (67) من الدستور الأردني، والمادة (21) من قانون الانتخاب التي نصت على أن يكون الاقتراع عاماً وسرياً ومباشراً، بالإضافة لمخالفته لنص المادة (26/هـ) من قانون الانتخاب التي أوجبت أن يكون تصويت الأمي همساً بحيث لا يسمع به إلا رئيس وأعضاء لجنة الاقتراع.

■ وقد لاحظ فريق المراقبة عدم قيام بعض رؤساء لجان الاقتراع بتطبيق التعليمات الصادرة عن وزارة الداخلية فيما يتعلق بختم البطاقات وقص أطرافها في ما نسبته 28% من مراكز الاقتراع التي تم رصدها، الأمر الذي ترتب عليه إفساح المجال أمام العديد من الناخبين للاقتراع أكثر من مرة، وقد

وردت شكاوى عديدة إلى غرفة العمليات في المركز الوطني لحقوق الإنسان مفادها قيام العديد من الناخبين بتكرار عملية التصويت.

■ كما وردت إلى غرفة العمليات في المركز الوطني العديد من الشكاوى مفادها السماح للأشخاص ممن هم دون السن القانوني للانتخاب بالدخول إلى قاعات الاقتراع والإدلاء بأصواتهم، وذلك خلافا لنص المادة (3/أ) من قانون الانتخاب التي اشترطت في الناخب أن يكون قد أكمل ثماني عشرة سنة شمسية من عمره في اليوم الأول من الشهر الأول من عام الانتخاب، (وقد أطلع المركز على بعض البطاقات الشخصية التي استعملت في الانتخاب ويحتفظ بصور عن بعضها)

■ كما تم رصد وقوع حالات من الفوضى والاشتباك في بعض مراكز الاقتراع أدت إلى إلحاق الأذى بالناخبين الأمر الذي تطلب تدخلا من قبل رجال الأمن لفض الاشتباكات في كل من بلدة سحاب الدائرة الرابعة / عمان، وبلدة جبه في محافظة جرش، وبلدة المزار الجنوبي في محافظة الكرك، وفي الدائرة الأولى من محافظة البلقاء. وفي الدائرة الأولى من محافظة معان.

■ تواترت المعلومات والشكاوى التي وردت إلى غرفة عمليات المركز وإلى فريق المراقبة يوم الاقتراع حول قيام العديد من المرشحين ومؤازريهم باستخدام المال ل شراء الأصوات والتأثير على إرادة الناخبين، بالإضافة إلى مشاهدة ورصد بعض الناخبين وهم يتقاضون مبالغ مالية مقابل تصويتهم لأحد المرشحين.

■ كما وردت إلى غرفة عمليات المركز وإلى فريق المراقبة شكاوى مفادها حدوث عمليات نقل جماعية للناخبين من محافظة إلى أخرى ومن دائرة إلى أخرى بنفس المحافظة مستخدمين حافلات النقل الجماعي، وقد حدثت مشاكل عديدة بين بعض ركاب هذه الحافلات ومؤازري المرشحين بسبب حجز بطاقاتهم وعدم دفع ما تم وعدهم به من مبالغ مالية لقاء الإدلاء بأصواتهم لأحد المرشحين.

■ كما تم رصد بعض الناخبين وهم يحملون عدداً من البطاقات الشخصية يطوفون بها على صناديق الاقتراع للتصويت أكثر من مرة لصالح أحد المرشحين بأسماء مختلفة.

■ ويرى المركز الوطني أن ما نص عليه القانون الحالي من السماح للناخبين بالتصويت في أي مركز اقتراع ضمن الدائرة الانتخابية الواحدة، دون وجود سجلات مكتوبة بأسماء الناخبين، يمكن من خلالها التأكد من الأشخاص الذين يحق لهم الاقتراع في ذلك الصندوق، يشكل مساسا بسلامة سير العملية الانتخابية كونه يتيح المجال لتكرار التصويت.

- كما ورد للمركز الوطني العديد من الشكاوى مفادها استخدام الناخبين لبطاقات شخصية مزورة من خلال استخدام لاصق يطبع عليه اسم الدائرة الانتخابية او اعادة طباعة اسم الدائرة على البطاقة ولكن بصورة لا تتسجم مع طباعة دائرة الاحوال المدنية، وخير مثال على ذلك ما حصل في الصندوق رقم (99) في مدرسة النوار بن مالك، ومدرسة رفيعة في الدائرة الأولى من محافظة اربد.
- كما ورد للمركز شكاوى مفادها قيام العديد من لجان الاقتراع والفرز بطرد بعض مندوبي المرشحين من مراكز الاقتراع والفرز عند اعتراضهم على المخالفات والتجاوزات التي شاهدها اثناء عملية الاقتراع.
- ويسجل المركز الوطني لحقوق الإنسان لوزارة الداخلية قيامها بتنظيم وتسهيل انتخاب الاشخاص ذوي الإعاقة، حيث تم تجهيز (243) مركزاً استطاع من خلالها هؤلاء الأشخاص ممارسة حقهم بالتصويت ببسر وسهولة.
- وبالمقابل يسجل المركز الوطني عدم قيام وزارة الداخلية باتخاذ الإجراءات اللازمة لتمكين الموقوفين إدارياً وقضائياً من ممارسة حقهم الانتخابي، الأمر الذي يخل بمبدأ عمومية الانتخاب.
- وبالرغم من وقوع حوادث بسيطة أثناء عملية الانتخاب، إلا أن المركز الوطني لحقوق الإنسان يسجل عدم وقوع حوادث خطيرة تمس النظام والأمن العام أو انتهاك حق الافراد بالحياة والسلامة الجسدية.

ثالثاً: الإجراءات الخاصة بإقفال الصناديق

- قام فريق المراقبة بمتابعة إجراءات إقفال صناديق الاقتراع في الأماكن المخصصة لذلك في عدد من مناطق المملكة، في حين لم يسمح لما نسبته 7% من أعضاء الفريق بمتابعة هذه الإجراءات من قبل رؤساء لجان الاقتراع والفرز، وبالرغم من ذلك استطاع الفريق تسجيل الملاحظات والمشاهدات التالية:
- وجود أشخاص ليسوا من لجان الاقتراع وفرز الصناديق في ما نسبته 27% من الصناديق التي تم رصد إجراءات إقفالها، الأمر الذي يخالف نص المادة (38) من قانون الانتخاب التي أوكلت إلى لجنة الاقتراع والفرز مسؤولية إغلاق الصناديق وتنظيم المحضر الخاص بذلك دون تدخل أشخاص من خارج اللجنة.

- قيام بعض رؤساء لجان الاقتراع والفرز بإغلاق ما نسبته 4% من صناديق الاقتراع قبل الموعد المحدد لذلك، وهو الساعة السابعة مساءً في كل من الدائرة الانتخابية الأولى في محافظة الزرقاء، والدائرة الانتخابية الأولى في محافظة العاصمة، والدائرة الانتخابية الأولى في محافظة مأدبا ، خلافاً لنص المادة (27) من قانون الانتخاب التي حددت موعد انتهاء عملية الاقتراع في تمام الساعة السابعة مساءً، وقد حال ذلك دون ممارسة العديد من الناخبين حقهم في الاقتراع.
- كما تم إغلاق ما نسبته 61% من صناديق الاقتراع في الوقت المحدد لذلك ، بينما جرى تمديد فترة الاقتراع لمدة ساعتين إضافيتين في ما نسبته 35% من صناديق الاقتراع بقرار من رئيس اللجنة المركزية في خمس دوائر في العاصمة عمان هي الثانية الثالثة. الرابعة الخامسة والسادسة.
- وقد تلقى المركز الوطني لحقوق الإنسان شكاوى عديدة من بعض المرشحين حول الزيادة غير الطبيعية لأعداد الناخبين خلال ساعتَي الاقتراع الإضافيتين، متسائلين عن حقيقة وصحة هذه الزيادة، فعلى سبيل المثال كانت الإحصائيات الصادرة عن وزارة الداخلية تشير الى ان نسبة الاقتراع في الدائرة الثالثة / عمان قد بلغت 36% عند الساعة السابعة مساءً، وبلغ عدد المقترعين حتى ذلك الوقت (54) ألف ناخب، ليرتفع عدد المقترعين الى (80360) ألف ناخب عند الساعة التاسعة مساءً وبنسبة مئوية مقدارها 49%، وبزيادة في عدد الناخبين مقدارها (26360) ألف ناخب ، أدلوا بأصواتهم خلال ساعتَي التمديد فقط⁵ .
- وقد رصد فريق المراقبة عدم قيام بعض رؤساء لجان الاقتراع بإحصاء عدد الناخبين الذين مارسوا حق الاقتراع في ما نسبته 39% من مجموع الصناديق التي تم رصدها . كما لم تقم بعض اللجان بإحصاء عدد بطاقات الاقتراع غير المستخدمة والتالفة في ما نسبته 42% من صناديق الاقتراع التي تم رصدها، الأمر الذي يشكل مخالفة لنص المادة (38) من قانون الانتخاب التي أوجبت على لجنة الاقتراع والفرز تنظيم محضرا يتضمن عدد الناخبين الذين مارسوا حق الاقتراع في الصندوق وعدد الأوراق التي استعملت في الاقتراع والتي لم تستعمل أو الغيت أو أُلغيت وسبب ذلك.
- لاحظ فريق المراقبة عدم التزام ما نسبته 23% من أعضاء لجان الاقتراع والفرز بالتعليمات المتعلقة بإدارة عملية الاقتراع بشكل فعال في مراكز الاقتراع التي تم رصدها، وذلك من خلال السماح بالتصويت العلني المعروف بالتصويت الأمي والسماح لمؤازري بعض المرشحين بالتدخل في إرادة

⁵ احصائيات رسمية منشورة على الموقع الالكتروني لوكالة الأنباء بتر، بتاريخ 2007/11/20م.

الناخبين داخل قاعات الاقتراع وعدم التحقق من سن الناخبين، والسماح بممارسة الدعاية الانتخابية داخل مراكز الاقتراع، والاستخدام المتكرر من قبل أعضاء لجان الاقتراع لهواتفهم، والتعسف في قص أطراف بطاقة الأحوال الشخصية للعديد من الناخبين، مما أثار استياء عاما لدى الناخبين، كما حال هذا الإجراء دون ممارسة العديد من الناخبين لحقهم بالاقتراع

رابعاً : الإجراءات الخاصة بعملية فرز الأصوات

قام فريق المراقبة والرصد بمتابعة إجراءات فرز الأصوات في صناديق الاقتراع المخصصة لهم في عدد من مناطق المملكة، في حين لم يتمكن ما نسبته 6% من أعضاء الفريق القيام بمتابعة عملية فرز الأصوات، وذلك نتيجة لعدم السماح لهم بمتابعة إجراءات الفرز من قبل رؤساء لجان الاقتراع والفرز، وقد استطاع الفريق تسجيل الملاحظات التالية:

- لاحظ فريق المراقبة مشاركة أشخاص ليسوا من لجان الاقتراع والفرز في ما نسبته 25% من المراكز التي تم رصدها، الأمر الذي يشكل مخالفة لنص المادة (39) من قانون الانتخاب التي أسندت مهمة فتح الصناديق والقيام بعملية الفرز فقط الأعضاء اللجان
- وقد سجل فريق المراقبة انه قد قدمت ملاحظات وشكاوى من قبل مندوبي بعض المرشحين على آلية الفرز في ما نسبته 3% من مجموع الصناديق التي تم مراقبة عملية الفرز فيها، دارت في معظمها حول عدم قراءة اسم المرشح المدون على ورقة الاقتراع على حقيقته، وعدم السماح لمندوبي المرشحين بالاطلاع على الاسم المدون في ورقة الاقتراع، وفي حال اعتراض المندوبين كان الرد اما بالطرد أو التهديد بالطرد خارج قاعة الفرز
- كما وردت للمركز الوطني لحقوق الإنسان شكاوى وملاحظات عديدة من قبل بعض مندوبي المرشحين، تتعلق بنتائج بعض الصناديق تؤكد العثور في بعض الصناديق على أوراق اقتراع تفوق مرات عديدة عدد الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم في تلك الصناديق، وأوردوا مثلاً على ذلك الصندوق رقم (21) في الدائرة الثالثة من محافظة العاصمة حيث بلغ عدد الأوراق بداخل الصندوق (1586) ورقة، بينما كان تقدير عدد المقترعين يتراوح بين 400-600 مقترعاً، ولم يتسن للمركز الوطني لحقوق الإنسان التحقق من دقة هذا التقدير.

■ كما وردت للمركز العديد من الشكاوى والملاحظات من قبل مندوبي المرشحين مفادها اضافة العديد من اوراق الاقتراع لصالح بعض المرشحين من خلال الحراك الذي احدثته اللجنة بعد انتهاء عملية الاقتراع او من خلال زيارة من يدعي انه مندوب الداخلية أو المحافظ ليتم التجمهر حول الصندوق وإضافة الاوراق. وقد دلت على صحة هذه الوقائع من خلال الفرق بين اعداد من اقترعوا فعلاً و بين الاوراق التي تم إحصاؤها فيما بعد في الصناديق، إضافة الى رفض اللجان طلب المندوبين مقارنة ما لديهم من إحصاءات مع الكشوفات اليدوية التي يسجلون فيها الأسماء، ولم يتمكن فريق المراقبة التحقق من دقة هذه الشكاوى.

خامساً: عملية جمع الاصوات النهائية وإعلان النتائج

قام فريق المراقبة بمتابعة إجراءات الجمع النهائية وإعلان النتائج في المراكز المخصصة لذلك حيث تمكن الفريق من دخول (22) مركزاً، في حين لم يتمكن الفريق من متابعة عملية الجمع في ثلاثة مراكز، وذلك نتيجة لعدم السماح لهم بمتابعة هذه الإجراءات من قبل رؤساء لجان الجمع، وقد استطاع الفريق تسجيل الملاحظات والمشاهدات التالية:

■ بالرغم من أن المادة (44) من قانون الانتخاب نصت على تجري عملية جمع الاصوات التي نالها كل مرشح وإعلان النتائج النهائية للانتخابات في الدائرة الانتخابية من قبل رئيس لجنة الدائرة الانتخابية بصورة علنية امام الحاضرين من المرشحين أو المندوبين عنهم وتنظم اللجنة محضراً بتلك النتائج وترسل نسخة منه ومن جميع قراراتها والاوراق المتعلقة بالانتخاب الى اللجنة المركزية والتي تقوم بدورها برفعها الى الوزير.

إلا أن فريق المراقبة لاحظ وجود أشخاص من غير المسؤولين عن عملية جمع الأصوات النهائية في القاعة المخصصة لذلك في ما نسبته 28% من المراكز التي تم فيها رصد عملية جمع الأصوات وإعلان النتائج، الأمر الذي يثير الشكوك حول حقيقة دور هؤلاء الأشخاص ويؤثر بالضرورة على سلامة العملية الانتخابية.

■ وقد وردت شكوى للمركز الوطني لحقوق الإنسان من قبل أحد مرشحي الدائرة الأولى في محافظة الكرك مفادها، أنه بعد أن تم إعلان نجاحه داخل مركز استخراج النتائج النهائية وتدوين محضر بذلك، إذ به يتفاجأ بعد ذلك بإعلان فوز منافسه على نفس المقعد، مضيفاً بأن ذلك قد تم بعد تعديل

النتيجة التي حصل عليها رقمياً في المحضر في حين بقيت الاعداد التي تثبت فوزه بالمقعد مكتوبة بالأحرف كما هي.

- بلغ مجموع الطعون التي تلقتها الامانة العامة لمجلس النواب الخامس عشر (17) طعناً في صحة أعضاء المجلس النيابي، موزعة على مختلف محافظات المملكة، إضافة الى طعن في صحة نيابة جميع السيدات اللواتي فزن عن طريق الكوتا النسائية.

الخلاصة والتوصيات

وفي ختام هذا التقرير يلاحظ المركز الوطني لحقوق الإنسان، ومن خلال عملية الرصد والمراقبة وفحص الشكاوى، أن حجم المخالفات القانون الانتخاب والتي رافقت معظم مراحل العملية الانتخابية، القى بظلال كثيفة من الشك حول مدى توافق اجراءات العملية الانتخابية مع المعايير الدولية والوطنية المتعلقة بنزاهة الانتخابات، وان تصويت المواطنين المتعلمين بصورة علنية التصويت (الأمي) في عدد من الدوائر الانتخابية، دون التدقيق بأنهم أميون فعلاً واتخاذ الاجراءات لوضع حد لهذه التجاوزات قد أخل بمبدأ سرية الانتخاب الذي نص عليه الدستور الأردني

كما كان لشيوع ظاهرة استخدام المال لشراء اصوات الناخبين بالجملة، وغياب الإجراءات الحكومية الرادعة لمواجهة هذه الظاهرة الخطيرة، أثر سلبي واضح على إرادة الناخبين وسلامة العملية الانتخابية ومصادقيتها.

ويؤكد المركز الوطني بهذه المناسبة أن الانتخابات الديمقراطية تعتبر حرة إذا استندت إلى حكم القانون والتنافسية، واحترام حقوق المواطنين وحيرياتهم الأساسية. وكفلت توفير سبل الانتصاف القضائي الفعالة في جميع مراحلها، كما تعتبر الانتخابات نزيهة اذا جرت بموجب نظام انتخابي عادل وفعال، واللتزمت اللجان المشرفة النتائج عليها بالحياد التام في ادارتها وبالشفافية في تسجيل الناخبين وفرز الاصوات واعلان وفي ضوء ذلك أصدر مجلس أمناء المركز الوطني لحقوق الإنسان هذا التقرير ويوصي بما يلي:

أولاً : وضع قانون انتخاب جديد يعزز التوجه الديمقراطي في المملكة، ويسهم في تحقيق التعددية السياسية، ويؤمن توسيع قاعدة المشاركة الشعبية ويحقق عدالة التمثيل النيابي، وفقاً للدستور والمعايير الدولية ذات العلاقة وعلى وجه الخصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ثانياً: إنشاء هيئة خاصة مستقلة لإدارة العملية الانتخابية بجميع مراحلها، وتوفير الشروط القانونية والموضوعية لضمان قيام هذه الهيئة بمهمتها بفعالية واحتراف وحيادية تامة، وتزويدها بالموارد البشرية والمالية اللازمة لضمان نزاهة وشفافية واستقلالية وكفاءة إدارة العملية الانتخابية.

ثالثاً:

(أ) انسجاماً مع احكام الدستور يوصي المركز الوطني لحقوق الإنسان، بأن يتضمن قانون الانتخاب ذاته تقسيم الدوائر الانتخابية.

(ب) إعادة النظر بتقسيم الدوائر الانتخابية على أسس أكثر عدالة على ان يراعى في ذلك ضمان المساواة النسبية بين تلك الدوائر من حيث عدد السكان، وإعطاء أصوات أضيق الحدود. الناخبين وزناً متساوياً مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف والاعتبارات الخاصة وفي أضيق الحدود.

رابعاً: تنظيم طرق استخدام المال في العملية الانتخابية ووضع الضوابط اللازمة لذلك بما يكفل مراعاة المساواة القانونية بين المرشحين بغية حماية إرادة الناخبين. وضمان شفافية المعلومات المتعلقة بمصادر التمويل وسبل صرفها، فضلاً عن وقف الحملات والدعاية الانتخابية وإزالة مظاهرها قبل أربع وعشرين ساعة من موعد الاقتراع تحت طائلة المسؤولية الجزائية.

خامساً: تأكيداً لمبدأ عمومية الانتخاب والترشيح الذي نص عليه الدستور، والمواثيق الدولية يوصي المركز الوطني لحقوق الإنسان بما يلي:

- أ. أن تتضمن الجداول الانتخابية أسماء جميع المواطنين الذين تتوفر فيهم شروط الانتخاب.
- ب. إخضاع جداول الناخبين للتدقيق سنوياً وبصورة دورية، وأن تكون جميع المعلومات المتعلقة بالناخب معروفة على نحو صحيح وسليم، وأن يتم تنظيمها بشكل دقيق يسهل الرجوع إليها من قبل من له حق الاقتراع أو له مصلحة في حينه.
- ج. تمكين المواطنين الأردنيين المقيمين خارج المملكة من ممارسة حقهم الانتخابي في أماكن إقامتهم.

سادساً:

أ. نشر جداول الناخبين عن طريق النشر الإلكتروني بالإضافة إلى وسائل النشر الأخرى، وإعادة نشر الجداول النهائية بعد الاعتراض عليها والنظر في الطعون لإتاحة الاطلاع عليها للناخبين والمرشحين والتحقق من دقتها .

ب. اعتماد الجداول الانتخابية الخاصة بكل صندوق بما يضمن عدم تسجيل أي ناخب في أكثر من جدول واحد.

سابعاً: عدم جواز نقل أسماء الناخبين بين الدوائر بصورة جماعية، وقصر نقل أسماء الناخبين من دائرة إلى أخرى عند تغيير مكان الإقامة الدائمة للناخب أو اختياره مسقط رأسه للإدلاء بصوته فقط، بعد التثبيت من صحة المعلومات المتعلقة بهذا التغيير واعتبار النقل في غير هاتين الحالتين مخالفة قانونية تستوجب العقوبة.

ثامناً: أن يتضمن قانون الانتخاب بشكل واضح الشروط الواجب توافرها لضمان سرية الاقتراع وعلى النحو التالي:

أ. بيان الشروط الواجب توافرها بالمعزل بحيث يوضع في مكان بعيد عن أعضاء لجنة الانتخاب ومندوبي المرشحين، وأن يشترط القانون توجه الناخب إلى المعزل لتدوين اسم المرشح الذي يرغب بالتصويت له.

ب. تحديد شكل ومضمون ورقة الاقتراع بحيث تكون مطوية وغير شفافة، وأن تتضمن اسم المرشح صورته أو رمزاً واضحاً له ليقوم الناخب بالتأشير على اسم المرشح أو صورته أو الرمز الخاص به، وذلك لضبط اقتراع الأميين بصورة تضمن سرية الانتخاب وسلامة العملية الانتخابية.

تاسعاً: ولضمان سلامة وشفافية الاجراءات المتعلقة بالعملية الانتخابية ليوم الاقتراع يوصي المركز الوطني لحقوق الانسان بما يلي:

أ. الزام لجان الاقتراع والفرز بإحصاء بطاقات الاقتراع الموجودة بحوزتهم قبل البدء بعملية الاقتراع وتوثيق ذلك.

ب. النص على آلية واضحة لتقديم الشكاوى للجان الاقتراع والفرز أثناء عمليتي الفرز والاقتراع، بحيث تقدم الشكاوى ويتم الفصل بها خطياً، وإتاحة الطعن في قرارات اللجان لدى المحاكم المختصة.

ج. تمكين مؤسسات المجتمع المدني من مراقبة سير العملية الانتخابية دون عوائق وبالتنسيق مع لجنة الاشراف على الانتخابات.

عاشراً : وأخيراً يرى المركز الوطني الأردني أن رؤساء وأعضاء اللجان الانتخابية وكذلك المرشحين ومندوبيهم والناخبين الذين يثبت أنهم لم يلتزموا بتطبيق واحترام أحكام قانون الانتخاب وتسببوا في حدوث مخالفات أخلت بسلامة العملية الانتخابية ينبغي أن يخضعوا للمساءلة القانونية.

عمان - الأردن
2008/1/6م



الملحق "أ"
الخاص بدور وسائل الاعلام في رصد العملية الانتخابية
لعام 2007م

نص الدستور الأردني في المادة (67) بأن مجلس النواب يتألف من أعضاء منتخبين انتخاباً عاماً و سرياً ومباشراً وفقاً لقانون الانتخابات الذي يكفل المبادئ التالية:

سلامة الانتخابات، حق المرشحين في مراقبة الأعمال الانتخابية، معاقبة العابثين بإرادة الناخبين.

كما أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك الاتفاقيات الدولية الأخرى على حق المواطنين في إدارة الشؤون العامة لبلدانهم، سواء بصورة مباشرة أو من خلال ممثليهم .

وتتص المادة رقم (21) من الإعلان العالمي على أن :

إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات تجري دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت.

كما تضمنت الاتفاقيات الدولية الأخرى كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية الحقوق السياسية للمرأة الإجراءات الدقيقة لحق المشاركة في الحكم والحقوق الانتخابية وقد أصبحت مراقبة الانتخابات إحدى ضمانات تلك الحقوق ولم تعد موضع جدل حاد كما كان فيما مضى، وأصبح الهدف الأول للمراقبة الانتخابية هو ضمان نزاهة العملية الانتخابية، ويلعب المراقبون ممثلين بموظفي الانتخابات المحايدين المدربين تدريباً جيداً، وممثلي الأحزاب السياسية ووسائل الإعلام المحلية ومؤسسات المجتمع المدني المحايدة دوراً هاماً في عملية المراقبة التي تكون منصبة على مجريات العملية الانتخابية أكثر منها على نتائجها ..

من هنا فإن مراقبة الإعلام في السياق الانتخابي يتطلب من مؤسسات المجتمع المدني مراقبة مدى تغطية الإعلام للإطار القانوني للانتخابات، ومدى الاعتراف القانوني بالأحزاب السياسية وأهلية المرشحين، والمناطق الانتخابية ودقة بيانات المقترعين، وحرية التحرك في الحملات الانتخابية، وحوادث العنف المتعلقة بالانتخابات، والترهيب وشراء الأصوات وأداء الإدارة الانتخابية، ونزاهة عملية الاقتراع واحتساب الأصوات وجدولتها وأداء آليات متابعة الشكاوى، أخذين بعين الاعتبار ما نص عليه الدستور والقانون من أحكام وواجبات، ومدى اتسامها بالمعايير الدولية، كما يتطلب من منظمات المجتمع المدني عندما تراقب الإعلام أن تكون موضوعية ومحايدة، ولها مصداقية توثيق وإعلان الأهداف والمناهج والنتائج.

وقد روعي في اختيار الصحف نسبة توزيعها اليومي والمناطق التي تغطيها واستطلاع مركز الدراسات الاستراتيجية حول مدى انتشار وتأثير هذه الصحف المحلية. وكانت على النحو الآتي:

الرأي الدستور العرب اليوم الغد الأنباط، والديار و موقع وكالة الأنباء الأردنية بتراء وموقع وكالة عمون الإلكتروني بالإضافة للصحف الأسبوعية.

ويهدف هذا التقرير إلى رصد

- مدى إدارة عملية الاقتراع حسب مواد قانون الانتخاب الأردني والقوانين والمعايير الدولية ذات الصلة.
- مدى درجة تأثير بعض المشاكل على نتائج الانتخابات خلال عملية الدعاية الانتخابية وفي مرحلتي الاقتراع والفرز وحتى ظهور النتائج النهائية كما وردت في الصحف المراد مراقبتها .

و قد كانت النتائج على النحو الآتي :

أولا : عملية التسجيل

كشفت الصحف قيام لجان التسجيل في بعض الدوائر الانتخابية بشطب أعداد كبيرة من أسماء الناخبين من السجلات بعد عملية التدقيق والمتابعة، ولم تكشف الصحف فيما إذا قامت هذه اللجان بتصحيح مكان اقامتهم حسب العناوين الأصلية لهم، أو فيما إذا قامت بنشر سجلات الناخبين بصورتها النهائية كما نص عليه قانون الانتخاب الأردني أو إذا ما تم استخدام القانون بشكل متعسف أو تمييزي إذ أن وجود مثل هذا الأمر يدل على انتهاك لقانون الانتخاب الأردني والمعايير الدولية ذات الصلة.

كما كشفت الصحف حالات منع لبعض الناخبين من الإدلاء بأصواتهم لعدم وجود أسماء لهم على جهاز الربط الإلكتروني بالرغم من حملهم للبطاقات الشخصية التي تحتوي على أسماء الدائرة الانتخابية المسجلين فيها.

تنص المادة (5) من قانون الانتخابات الأردني لعام 2001 وتعديلاته على :

المادة (5)

ويقوم الحاكم الإداري بصفته رئيسا للجنة الدائرة الانتخابية بعرض جداول الناخبين التي زودته بها الدائرة في المكان الذي يقرره ولمدة أسبوع من تاريخ تسلمها كما يعلن عن عرضها في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل.

- وقد كشفت الصحف قيام المحاكم بتلقي (86) ألف طعن في عمليات نقل الناخبين تمت من دائرة إلى أخرى بشكل مخالف للقانون وتم شطب (12) ألف حالة فقط للأشخاص وردت أسماؤهم في جداول الناخبين في جميع الدوائر الانتخابية من قبل المحاكم حسب تصريح وزير الداخلية، الذي أعلن بأنه تم الاكتفاء بفقدانهم حقهم في المشاركة في الانتخابات بسبب تقديمهم وثائق مزورة، الناطق باسم الحكومة شكك بالرقم الذي أعلنته وزارة الداخلية إلا أنه عاد وأكد بأن ما تم شطبه هو (86) ألف منها (12) ألف شطبت من قبل المحاكم والباقي تم شطبه من قبل دائرة الاحوال المدنية والجوازات
- كما تم شطب (3780) اسماً من جداول الناخبين في دائرة بدو الوسط وذلك بعد متابعة وتدقيق من قبل اللجان التي شكلت لهذه الغاية والتي أفادت بأن هذه الأسماء لا يحق لها الانتخاب في دائرة بدو الوسط لأنهم ليسوا من العشائر أو العائلات المنصوص عليها بقانون الانتخاب باعتبارها من الدوائر المغلقة حسب القانون.

تنص المادة (25) على ضرورة نشر جداول الناخبين

المادة (25)

على رئيس الدائرة الانتخابية أن يصدر خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إتمام إعداد جداول الناخبين النهائية قراراً ينشر في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل وفي أي مكان يراه ضرورياً

وقد شهدت العديد من الدوائر الانتخابية حالات منع لبعض الناخبين من الإدلاء بأصواتهم بحجة عدم وجود أسماء لهم على جهاز الحاسوب بالرغم من تسجيلهم المسجلين فيها . للانتخابات وحملهم للبطاقة الشخصية التي تحتوي على اسم الدائرة الانتخابية
كم تم بيع جداول أسماء الناخبين في معان وغيرها من المحافظات في السوق السوداء نتيجة لعدم توفر الأقراص المدمجة التي تحوي أسماء الناخبين، والتي من المفترض أن تكون متوفرة وفي أيدي المرشحين من خلال آلية معلنة تتبعها وزارة الداخلية.

ثانياً : حق الانتخاب :

رصدت الصحف انه تم السماح لأفراد ليس لهم أهلية الانتخاب بأن يدلوا بأصواتهم كما منع ناخبون من الاقتراع رغم أنهم يحملون بطاقات شخصية مسجل عليها اسم الدائرة الانتخابية بحجة أن أسماءهم غير

مسجلة على شبكة الربط الإلكتروني كما تم السماح لأفراد بالإدلاء بأصواتهم أكثر من مرة. وقد قامت الصحف بتسليط الضوء على ما يعتقد بان له تأثير في تغيير نتائج الانتخابات.

تنص المادة رقم (3) و (4) من قانون الانتخابات على

المادة (3) حق الانتخاب :

أ . لكل أردني اكمل ثماني عشرة سنة شمسية من عمره في اليوم الأول من الشهر الأول من عام الانتخاب الحق في الانتخاب.

المادة (4)

لا يجوز للناخب أن يستعمل حقه في الاقتراع اكثر من مرة واحدة في الانتخاب الواحد

- حيث كشفت الصحف بالدليل المادي الملموس من خلال نشرها لصور البطاقات الشخصية لأفراد هم دون السن القانوني للانتخاب ممن سمح لهم بالدخول إلى قاعات الانتخاب والإدلاء بأصواتهم .
- كما كشفت قيام بعض الناخبين وهم يحملون عشرات البطاقات الانتخابية المختلفة يطوفون بها على صناديق الاقتراع للتصويت أكثر من مرة لصالح أحد المرشحين وبأسماء مختلفة

ثالثاً : الدعاية الانتخابية

رصدت الصحف البدء المبكر للدعاية الانتخابية قبل الموعد المحدد لها، واستخدام مكبرات الصوت من قبل مناصري بعض المرشحين في العديد من الدوائر الانتخابية وحتى يوم الاقتراع ولم تشير الصحف إلى أن هذا النشاط يمكن أن يكون له تأثيراً هاماً على التصويت وأنه يمثل ضغطاً على إرادة الناخبين.

تنص المادة (18) من قانون الانتخاب على ما يلي

المادة (18)

ب. لا يجوز استعمال شعار الدولة الرسمي في الاجتماعات والإعلانات والبيانات الانتخابية وفي سائر أنواع الكتابات والرسوم والصور التي تستخدم في الدعاية الانتخابية كما يمنع لهذه الغاية استعمال مكبرات الصوت خارج القاعات وعلى وسائل النقل.

هـ. يحظر إقامة المهرجانات والتجمعات بالقرب من مركز الاقتراع والفرز

- لقد كشفت الصحف بدء الدعاية الانتخابية للعديد من المرشحين قبل الموعد المحدد لها .
- واستخدام مكبرات الصوت من قبل مناصري بعض المرشحين في العديد من الدوائر الانتخابية لحشد الناخبين للتصويت لصالح أحد المرشحين حتى يوم الاقتراع.
- كما كشفت وجود العديد من المقرات الانتخابية بالقرب من مراكز الاقتراع والفرز خلافا لما نص عليه قانون الانتخاب والتي تم استغلالها للتأثير على إرادة الناخبين.

رابعاً : استخدام المال

أكد العديد من الناخبين للصحف انتشار ظاهرة الاتجار بأصوات الناخبين والتنوع في أشكال شراء الأصوات وبأسعار مختلفة.

وقد أشارت الصحف إلى أن المال المستخدم في عمليات التبرعات والهدايا في هذه الحالة ليس دعاية انتخابية مشروعة وإنما هو رشوة تخالف المادة (20) من قانون الانتخاب الأردني، إلا أنها لم تسلط الأضواء على الشخصيات أو الجهات المشتركة في استخدام المال لشراء الأصوات.

تنص المادة (20) على

المادة(20)

يحظر على أي مرشح أن يقدم من خلال قيامه بالدعاية الانتخابية هدايا أو تبرعات أو مساعدات نقدية أو عينية أو غير ذلك من المنافع أو يعد بتقديمها لشخص طبيعي أو معنوي سواء أكان ذلك بصورة مباشرة أو بواسطة الغير .

كما يحظر على أي شخص أن يطلب مثل تلك الهدايا أو التبرعات أو المساعدات أو الوعد بها من أي مرشح.

- لقد كان للصحف دور في كشف عمليات شراء الأصوات من قبل فريق مؤازرة أحد المرشحين يظهر آلية البيع وحلف اليمين والتوقيع على سند القبض.
- وقد أكدت الصحف أن ظاهرة شراء الأصوات لم تبدأ مع انطلاق الحملة الانتخابية بشكل رسمي وإنما سبقتها بأشهر عديدة من خلال عمليات الترحيل الجماعي للأصوات مقابل المال، إلى أن دخل منافسون آخرون في الأسابيع الأخيرة فاتسع نطاق الظاهرة وتحولت الصفقات السرية لشراء الأصوات إلى نشاط علني مكشوف كجزء من الحملات الانتخابية.

وحسب ما تناقلته الصحف فقد أكد العديد من الناخبين انتشار ظاهرة الاتجار بأصوات الناخبين والتنوع في أشكال شراء الأصوات وبأسعار مختلفة وصلت إلى (50) الانتخابات. ديناراً عند الإدلاء بالصوت واستلام سند أمانة وتعهد بدفع (250) ديناراً أخرى بعد انتهاء

كما تناقلت الصحف صوراً مفادها انتشار حقائب رجال الأعمال وهي تطوف أمام مراكز الاقتراع وخاصة في دوائر العاصمة عمان لشراء الأصوات بشكل علني.

خامساً : العملية الانتخابية :

كشفت الصحف لجوء العديد من الناخبين للتصويت بشكل علني فيما يعرف بالتصويت الأمي في العديد من الدوائر الانتخابية، ولم تذكر الصحف أن موظفي الانتخابات يجب أن يطبقوا وينفذوا الإجراءات الخاصة بفعالية حسب المادة (21) من قانون الانتخابات الأردني، ويظهروا احتراماً بأن الاقتراع يجب أن يكون سرياً ومباشراً. وإن عدم التقيد بذلك يقع تحت طائلة المسؤولية القانونية.

تنص المادة (21) والمادة (36) من قانون الانتخاب على ...

المادة (21)

العمليات الانتخابية

يكون الاقتراع عاماً وسرياً ومباشراً

المادة (36)

يتم اقتراع الناخب الأمي على الوجه التالي :

- أ. يتحقق رئيس لجنة الاقتراع والفرز من البطاقة.
- ب. يعلن الناخب الأمي انه أمي لا يحسن القراءة والكتابة وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية إذا ثبت عدم صحة ادعائه بالأمية
- ج. يعلن رئيس لجنة الاقتراع والفرز على أعضاء اللجنة والحاضرين أن الناخب أمي وإذا ثبت لرئيس اللجنة بان الناخب غير أمي خلافا لادعائه يقرر حرمانه من ممارسة حق الانتخاب وتحجز بطاقته
- د. يسجل في الجدول اسم الناخب ورقمه الوطني وانه أمي ويؤخذ توقيعه أو بصمته على ذلك.

- كشفت العديد من الصحف لجوء العديد من الناخبين للتصويت بشكل علني فيما يعرف بالتصويت الأمي في العديد من الدوائر الانتخابية وخاصة في دوائر جنوب المملكة ودوائر بدو الوسط والشمال
- كما كشفت وسائل الإعلام تدخل بعض مؤازري المرشحين في إرادة الناخبين الأميين من خلال الإملاء عليهم بأسماء مرشحيهم

سادسا : عمليات الفرز

كشفت الصحف أن هنالك اختلافا في بعض صناديق الاقتراع بين عدد الذين أدلوا بأصواتهم فعليا في تلك الصناديق وبين عدد الأوراق التي تم فرزها في تلك الصناديق. كم أظهرت التقارير وجود اختلاف بين نتائج فرز بعض الصناديق والنتائج التي ظهرت عند الجمع النهائي لها

تنص المادة (38) على ...

المادة (38)

بعد الانتهاء من عملية الاقتراع تنظم لجنة الاقتراع والفرز لكل صندوق محضرا وعلى نسختين يتم توقيعهما من رئيس اللجنة وأعضائها وممن يرغب من الحاضرين من المرشحين أو مندوبيهم على أن يتضمن المحضر ما يلي:

- أ. عدد الناخبين الذين مارسوا حق الاقتراع في ذلك الصندوق
- ب. عدد الأوراق التي استعملت في الاقتراع والأوراق التي لم تستعمل أو الغيت أو أُلغيت وسبب ذلك

- شهادات عديدة قدمتها وسائل الإعلام لأشخاص لاحظوا خرقاً لهذه المادة ومنها ما قدمته مندوبة أحد المرشحين عن الدائرة الأولى في الزرقاء، والتي قالت أن لجنة الفرز جاءت بكيس اسود لتحصي الأوراق لغايات فرز الأصوات، فقامت بالاحتجاج على ذلك وطلبت من رئيس اللجنة أن يثبت لمندوبي المرشحين أن الكيس فارغ لكنه لم يستجب لطلبها، وقام بتفريغ محتويات صندوق الاقتراع داخل الكيس الأسود وعندما تم إخراج الأوراق من الكيس وجدوا أن عددها (550) ورقة في حين قالت المندوبة الرئيس اللجنة أنها أحصت عدد المقترعين في الصندوق وكانوا (250) مقترعا فقط وطلبت من رئيس اللجنة إحصاء عدد قصاصات الورق التي بحوزته لكي تثبت له صحة كلامها إلا أن رئيس اللجنة قال لها لا تتدخلي في الأمر وبنفس الطريقة تم إضافة أوراق أخرى إلى الصندوق رقم (67) في مدرسة رابعة العدوية من نفس الدائرة.

تنص المادة 41 على

المادة (41)

ب كما يعتبر الاقتراع الخاص بالصندوق ملغى إذا تبين بعد إحصاء عدد أوراق الاقتراع الموجودة فيه أنها تزيد أو تنقص بنسبة تتجاوز (5) من عدد المقترعين في ذلك الصندوق

■ نشرت العديد من الصحف صوراً لإحدى الأوراق الرسمية الموقعة من رئيس لجنة الانتخابات في محافظة الزرقاء بينت أن مجموع عدد الأصوات التي حصل عليها المرشحون في الدائرة الأولى في المحافظة 51508 صوتاً في حين أن إحصائيات رسمية بينت أن عدد المقترعين في الدائرة نفسها هو 41310 مما دفع الكثير من المرشحين للتساؤل من أين جاءت الـ 10198 صوتاً الإضافية والتي تشكل في مجموعها 20% من عدد الأصوات.

سابعاً : جرائم الانتخابات

كشفت العديد من الصحف عدداً من الخروقات والتجاوزات لقانون الانتخاب الأردني من قبل الناخبين والمرشحين ومؤازريهم ولجان الانتخابات خلافاً لما نصت عليه المادة (47) من قانون الانتخابات

تنص المادة 47 على ...

المادة (47)

جرائم الانتخاب :

- أ. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار أو بكلتا العقوبتين من ارتكب أيّاً من الأفعال التالية :
- ب. احتفظ ببطاقة لغيره بدون حق أو استولى عليها أو أخفاها أو أتلّفها
- ج. انتحل شخصية أو اسم غيره بقصد الاقتراع في الانتخاب
- د. استعمل حقه في الاقتراع أكثر من مرة واحدة
- هـ. ادعى الأمية أو العجز عن الكتابة وهو ليس كذلك.
- و. الدخول إلى مركز الاقتراع والفرز للتأثير على العمليات الانتخابية أو تأخيرها أو التعرض بسوء لأي من المسؤولين عن إجرائها بما في ذلك شراء الأصوات
- ز. التأثير على حرية الانتخابات أو إعاقة العمليات الانتخابية بأي صورة من الصور

- لقد كشفت الصحف قيام العديد من المرشحين بحجز أعداد كبيرة من البطاقات بهدف حجب أصوات أصحابها عن المرشحين المنافسين .
- كما شهدت بعض المناطق وخاصة في شمال مدينة السلط إغلاقاً كاملاً من قبل المؤازرين لأحد المرشحين للحيلولة دون وصول الناخبين ومركبات المؤيدين للمرشحين الآخرين إلى مراكز الاقتراع لكي تقتصر صناديق الاقتراع على استقبال المؤيدين للمرشح من ذات المنطقة.
- أحداث شغب شهدتها بعض المدن مثل بلدة صما في لواء الطيبة بمحافظة اربد الأمر الذي عكر صفو الانتخابات، وقد أدت هذه الأحداث إلى انقطاع التيار الكهربائي جراء إلقاء السلاسل على أسلاك الكهرباء التي تغذي البلدة.
- شهدت منطقة أم الرصاص من دائرة بدو الوسط إطلاق نار كثيف على خطوط الضغط العالي للكهرباء بغية تعطيل العملية الانتخابية، وفي مناطق راجب والسخنة وعين البستان والفاخرة ضمن لواء كفرنجة أدى التعرض لخطوط الكهرباء إلى انقطاع التيار الكهربائي من الساعة الواحدة والنصف إلى الساعة الثالثة والنصف عصراً، الأمر الذي عطل سير العملية الانتخابية.
- كما كشفت وسائل الإعلام قيام بعض الناخبين وهم يحملون عشرات البطاقات الانتخابية يطوفون بها على صناديق الاقتراع للتصويت بها أكثر من مرة لصالح أحد المرشحين وبأسماء مختلفة.
- طرد مندوب جبهة العمل الإسلامي من مركز مدرسة أم كثير في صويلح بعد أن اعترض على ما وصفه تجاوزات في عملية الاقتراع مفادها حصول بعض المقترعين على أكثر من ورقة اقتراع للناخب الواحد.
- وغيرها الكثير من التجاوزات التي سبق ذكرها.

تنص المادة (49) على ...

المادة (49)

إذا ارتكب أي عضو من أعضاء اللجان المعيّنين لتنظيم وإعداد الجداول الانتخابية أو تنقيحها أو إجراء عمليات الاقتراع والفرز وإحصاء الأصوات أو أي من الموظفين المعهود إليهم الإشراف على هذه العمليات بموجب أحكام هذا القانون أياً من الأفعال التالية فيعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاثة سنوات أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار أو بكلتا العقوبتين:

و. قرأ ورقة الاقتراع على غير حقيقتها وبصورة تخالف ما ورد فيها .

■ تناقلت وسائل الإعلام شهادة تقدم بها المرشح عن منطقة الرصيفة جعفر الحوراني قائلاً بأنه أثناء قراءة الأسماء لغايات الفرز وجدنا أن هنالك أوراقاً تقرأ بالأسماء غير المكتوبة عليها وعند اعتراض المندوب على ذلك تم طرده من القاعة.

وقد كشفت وسائل الاعلام افتقار بعض اللجان المشرفة على عملية الاقتراع والفرز للتدريب الكافي على إدارة عملية الاقتراع وعدم تقيدهم بالتعليمات الواردة في قانون الانتخابات، وقد ظهر هذا التجاوز بعدم التقيد بما نصت عليه المواد (٣٦ ٣٨ ٣٩، ٤١ ٤٣ ٤٩) من قانون الانتخاب لمجلس النواب الأردني لعام ٢٠٠١ وتعديلاته

كما سلطت الصحف الضوء على العديد من القضايا التي رافقت سير العملية الانتخابية من أهمها:

1. الفترة التي سبقت يوم الانتخاب :

- تم رفض طلبات ترشيح تسعة مواطنين في المملكة من قبل اللجان المركزية في مختلف دوائر المملكة الانتخابية وهم: توجان فيصل وخالد الحويطات في محافظة العاصمة. وناهد طرايشة ورائيا ابو النادي في محافظة اربد، وعيدة الشريدة ونهلة ثلجي وتركلي العريفي في محافظة المفرق وحمدي الجبريري في محافظة البلقاء وعائشة البطاينه في دائرة بدو الجنوب.
- ردت محكمة جنوب عمان الاعتراض المقدم من المرشح خالد الحويطات لرفض ترشيحه في الدائرة الرابعة من محافظة العاصمة، كونه ينتمي إلى عشيرة الحويطات إحدى عشائر بدو الجنوب، ولأن دائرة بدو الجنوب إحدى الدوائر المغلقة التي لا يجوز لأبنائها الترشح خارجها.
- ردت محكمة بداية عمان الطعن المقدم من المرشحة للانتخابات توجان فيصل بقرار اللجنة المركزية للانتخابات العاصمة كونها محكومة بعقوبة جزائية تزيد مدتها عن عام.
- تم إلقاء القبض على شخصين يشتبه بقيامهما بجمع بطاقات شخصية لناخبين مسجلين في جداول الناخبين التي تخص دائرة انتخابية تقع خارج العاصمة لصالح مرشح عن تلك الدائرة مقابل مبالغ مالية وتم إحالتهم إلى المدعي العام المختص.
- تم تسجيل أول حالة اعتراض على المرشحين في محافظة عجلون من قبل أحد المحامين الذي اعترض على المرشح احمد العرود بحجة انه يحمل الجنسية الإيطالية.
- تعرض منزل أحد مرشحي مادبا سليمان أبو غيث إلى الاعتداء من قبل مجموعة من الأشخاص الذين قاموا بتخريب مقتنيات منزلة وتكسير أبواب وشبابيك المنزل اثناء تنظيمه لمهرجان انتخابي استعداداً للانتخابات .

- تم استدعاء أحد المرشحين عن الدائرة الانتخابية الأولى في محافظة العاصمة إلى مكتب محافظ العاصمة وطلب منه إزالة بعض الياфطات كونها تسيء لدولة أخرى وتعكر كانت تحمل عبارة الزعيم. صفو العلاقات التي تربطها بالأردن، كما قامت المحافظة بإزالة يافطات لأحد المرشحين كانت تحمل عبارة الزعيم.
- ازدياد عملية تمزيق يافطات وصور بعض المرشحين وتشويهها في الدائرتين الأولى والثالثة في محافظة الكرك وسكب مادة السولار والإسفلت على صور بعض المرشحين.
- مشاجرات عديدة وقعت بين أطراف من عائلة واحدة في محافظة الكرك أسفرت عن إصابات عديدة وفق عين أحد المواطنين، كما تم إضرار النار في أحد المقار الانتخابية في بلدة الثنية في قسبة الكرك وقد أتى الحريق على كافة محتويات المقر.
- تعرض منزل المرشحة نعمة حسن الوحيدي إلى إطلاق نار كثيف في وقت متأخر من الليل أدى إلى تكسير نوافذ الغرفة التي تواجدت فيها المرشحة مع مؤازريها

2. يوم الاقتراع :

- لوحظ استمرار الدعاية الانتخابية قرب مراكز الاقتراع والفرز، وفي الصحف الصادرة صباح يوم الاقتراع.
- تعطل الربط الإلكتروني في معظم الدوائر الانتخابية في الساعات الأولى لبدء عملية الاقتراع الأمر الذي أدى إلى توقف عملية الاقتراع أحيانا واستبدال عملية إدخال أسماء الناخبين إلى جهاز الحاسوب الإلكتروني بالتسجيل اليدوي أحيانا أخرى واللجوء إلى إرسال رسائل إلكترونية عبر الهاتف النقال للاستفسار عن الشخص الذي يود الاقتراع والانتظار لحين الرد على الرسالة الأمر الذي كان يستغرق فترة زمنية طويلة كانت ترهق الناخبين من طول الانتظار.
- كشفت الصحف افتقار لجان الانتخابات إلى بعض التعليمات المتعلقة بعملية الاقتراع، مثل كيفية التحقق من شخصية المقترعات المنقبات الأمر الذي رافقه انتهاك للحريات الشخصية والمعتقدات الفكرية والدينية.
- انتشار الدعاية عبر رسائل إلكترونية تشير إلى تصدر أحد المرشحين على حساب الآخرين.
- نقلت وسائل الإعلام إحام عدد من الناخبين عن الإدلاء بأصواتهم لمنع قص الهوية لاقتناعهم بعدم صلاحيتها بعد القص ، الأمر الذي يستدعى استخراجهم البطاقة جديدة وعلى نفقتهم الخاصة
- كشفت الصحف حدوث عمليات نقل جماعية بالحافلات للناخبين من دوائر انتخابية ومن بعض المحافظات إلى دوائر أخرى خارجة عن مكان سكناهم.

- كما تناقلت وسائل الإعلام نبأ مفاده عدم تمكن إحدى مرشحات الدائرة الخامسة في محافظة اربد من انتخاب نفسها بعد أن تبين للجنة الاقتراع أن الهوية الشخصية مثبت عليها اسم إحدى دوائر العاصمة الانتخابية الأمر الذي يؤكد عدم صحة ترشحها عن تلك الدائرة.
- تأخر افتتاح الصناديق عن موعدها مدة تتراوح بين دقائق معدودة والساعة في 11 من مراكز الاقتراع.
- كما تناولت الصحف شكاوى عديدة من قبل المرشحين مفادها إدخال أعداد كبيرة من أوراق الاقتراع الى صناديق الاقتراع في كل من الدائرة الرابعة والخامسة والسادسة (عمان) والعقبة والرصيفة وعجلون والزرقاء وغيرها من الدوائر.
- كم كشفت الصحف عدم استيفاء الإجراءات اللازمة لعملية الاقتراع ممثلة بعدم لجوء اللجان المشرفة على عملية الاقتراع بقص البطاقة الشخصية حسب ما أعلنت عنه وزارة الداخلية.

3. فترة إعلان النتائج :

- كشفت الصحف فور إعلان النتائج قيام عدد من المحتجين عليها في لواء المزار الجنوبي بإحراق مستودع يعود للبلدية، كما اندلعت أحداث شغب محدودة تمكن رجال الأمن من تطويقها.
- تناولت وسائل الإعلام فور الانتهاء من عملية فرز الأصوات التأثير السلبي لعملية نقل الأصوات وتأثيرها على التركيبة السكانية ومجريات العملية الانتخابية في بعض الدوائر، فقد بينت السجلات الانتخابية للدائرة الثانية في عمان والتي تعد أكبر الدوائر الانتخابية من حيث عدد السكان انخفاض عدد ناخبها بحوالي عشرة آلاف ناخب ليتراجع مجموعهم إلى نحو (200) ألف ناخب بعد أن كان يزيد على (209) ألف ناخب في الانتخابات السابقة وكذلك الأمر مع دائرة الزرقاء الأولى التي انخفض تعداد ناخبها بحوالي (24) ألف ناخب عن الانتخابات السابقة، أما الدوائر التي شهدت زيادة ملحوظة فقد برزت كل من دوائر عمان الخامسة والسادسة والسابعة كما ارتفع عدد ناخبي دائرة البلقاء الأولى القصبة (25) ألف ناخب وناخبة دفعة واحده.
- وعلى خلفية الانتخابات قام عدد من المواطنين بالاعتداء بالضرب على رئيس لجنة الانتخابات في الدائرة الثالثة الزرقاء - متصرف لواء الهاشمية - احتجاجا على ما قالوا انه كان طرفا في تجاوزات حدثت أثناء العملية الانتخابية.